Copyright © King Saud University

١٠٩.

٤ر٢١٦٢
ش . س

شرح الرحبية في علم الفرائض، تأليف محمد بن محمد بن أحمد الغزال، الدمشقي، بدر الدين الشهير بسبط المارديني (٨٢٦ - ٩٠٧هـ) . بخط محمد علي بن أحمد بن عبد القادر الحنفي سنة ١٢٥٠هـ.

٤١٦٧

٤٦ ق ١٧ س ٥ر٢١×٥ر١٥سم

نسخة جيدة، المتن بالحمرة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٧ : ٢٨٢ ، الأزهرية ٢ : ٦٨٧

١- الفرائض، فقه اسلامي أ- سبط المارديني، محمد بن محمد - ٩٠٧هـ. ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

١

٤٨٩

كتاب شرح الرحبية بالفرائض

للشيخ الامام العالم العلامة

محمد ابن محمد سبط المارديني

رحمه الله تعالى ونفعنا به

اجمعين امين

امين

٩٢
١٧

ملكه احقر الورى
الفقير محمد سعد
الله بن الشيخ
هاشم الشهير
بالناجي
عفي عنها
بالاستكتاب
١٢٥٠
سنة

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤١٦٨ ف ٥/٨٤٧

العنوان: شرح الرحبية في علم الفرائض

المؤلف: محمد بن محمد سبط المارديني

تاريخ النسخ: ١٢٥٥ هـ

اسم الناسخ: محمد علي بن احمد بن عبد القادر الحنفي

عدد الأوراق: ٦٤ ص ١٥ × ٢١ سم

ملاحظات: ٢١٦/٤

سبع بس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

يقول الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره بدر الدين ابن محمد ابن شمس الدين محمد سبط المارديني الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

وبعد فهذا شرح لطيف مختصر علي المقدمة المسماه بالرحبية في علم الفرايض نافع ان شاء الله تعالى قال

اول ما نستفتح المقالا ⁂ بذكر حمد ربنا تعالى

فالحمد لله علي ما انعما ⁂ حمدا به يجلو عن القلب العمى

اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تأسيا بالكتاب العزيز ومراده بالافتتاح الابتداء والمقال مصدر قال ولا لغة فيه للاطلاق يقال قال يقول قولا وقولة ومقالا والرب اسم من اسمائه تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا وتعالى اي ارتفع عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا اي اول ما نبتدي القول في هذه الارجوزة بذكر حمد الله تعالى عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا والحمد هو الثناء علي المحمود بجميل صفاته والحمد على

النعمة

النعمة واجب مرادف للشكر باللسان والالف في انعما للاطلاق وحمدا مصدر مؤكد منصوب علي المصدرية ويجلو مبني للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع الي الله تعالي والعمى مفعوله مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر اي حمدا يذهب الله به عن القلب العمى وعمى القلب هو الضار في الدين بخلاف عمى البصر قال تعالي فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور قال

ثم الصلاة بعد والسلام ⁂ على نبي دينه الاسلام

محمد خاتم رسل ربه ⁂ واله من بعده وصحبه

اقول ثم بعد حمد الله تعالي اتي بالصلاة والسلام لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة والسلام من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقوله علي نبي دينه الاسلام هو نبينا صلي الله عليه وسلم خاتم الانبياء والرسل قال تعالي ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن

رسول الله وخاتم النبين ويجوز في محمد الجر علي انه
بدل من نبي والرفع علي انه خبر لمبتدا محذوف
اي هو محمد وقوله واله من بعده وصحبه اي ثم
الصلاة والسلام بعد النبي صلي الله عليه وسلم
علي اله وصحبه واله هم بنو هاشم وبنو المطلب
علي الارجح عند الشافعي رحمه الله تعالي والجمهور
وصحبه جمع مضاف الي ضمير النبي صلي الله عليه وسلم
مفرده صاحب بمعنى صحابي وهو من لقي النبي
مومنًا ومات علي الاسلام قال

ونسال الله لنا الاعانة فيما توخينا من الابانة
عن مذهب الامام زيد الفرضي اذ كان ذلك من اهم الغرض

اقول التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان
يتواخي الحق اي يقصده والابانة الاظهار والمذهب
اصله الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية وغيرها
والامام هو الذى يقتدي به في اقواله وزيد
هو زيد ابن ثابت بن الضحاك بن سعيد بن
خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر

علما

علماء الصحابة والفرضي العالم بالفرايض والفرض القصد
اي ونسال الله سبحانه وتعالي الاعانة فيما
قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي
الله عنه وارضاه لان هذا من اهم القصد فانه سبحانه
وتعالي لا يخيب من سأله قال تعالي وسئلوا الله
من فضله قال بعض العلماء لم يأمر بالمسئلة الا
ليعطي قال

علما بان العلم خير ما سعي فيه واولي ما له العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد

اقول علما منصوب علي انه مفعول لاجله وهو علة
لقوله اذ كان ذلك من اهم الغرض او علة لقوله توخينا
الي اخره والعلم خلاف الجهل وبان العلم متعلق
بقوله علمًا وال فيه للعموم حتى يشمل كل علم
وقوله سعي ودعي مبنيان لما لم يسم فاعله وفضل
العلم واحاديثه اشهر من ان تذكر قال الشافعي
وغيره طلب العلم افضل من صلاة النافلة

وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث
في فضل العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من رواية
ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل
اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وقوله وان هذا العلم (اي وعلمنا بان هذا العلم) وهو علم الفرايض
مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض اشار
بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
صححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون وروى
بن ماجه باسناد حسن صحيح عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض
فانها من دينكم وانها نصف العلم وانه اول العلم

ينتزع

ينتزع من امتي وقوله حتى لا يكاد يوجد اي يقرب
من عدم الوجدان لان كاد من افعال المقاربة وظواهر
الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة قال

وأنّ زيدًا خُصّ لا محاله ... بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبّهًا ... افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابعي ... لا سيما وقد نحاه الشافعي

اقول وان زيد معطوف ايضا على قوله بان هذا العلم
اي ونسال الله الاعانة على ما قصدناه من الاظهار
والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان
العلم خير ما سعى اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم
وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض
ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة
رضي الله عنهم بما نبهنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من فضيلته وعلمه وانه امثل من غيره في علم الفرايض
من قوله افرضكم زيد وناهيك وبهذه الشهادة له من سيد البشر
وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك
وتاويلها انها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها

قال في المجمل فكان السيد زيد بن ثابت رضي الله عنه اولي ان
يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في الفرايض لاسيما
وقد نحاه الشافعي اي مال الي قوله موافقة في الاجتهاد
ولم يتابعه مقلدا له من غير نظر واجتهاد بل بعد
النظر والاجتهاد حتى انه يختلف قوله حيث اختلف
قول زيد رضي الله عنه قال

فهاك فيه القول عن ايجاز مبرا عن وصمة الالغاز

اقول هاك اسم فعل بمعني خذ والكاف فيه للخطاب
والايجاز هو تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم
وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع
لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت فخذ القول
في علم الفرايض قولا قليلا كثير المعنى واضحا مبرا
عن عيب الالغاز اي عن عيب الخفي

باب اسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل
به الي غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله

تعالي

تعالي لم يترجم في الارجوزة شيئا وانما ترجمها
الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب
اسباب الميراث وموانعه قال اسباب ميراث الورى

ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد
منها يفيد صاحبه وهو المتصف به الوراثة
ما لم يمنع مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح ويرث به الزوج والزوجة والزوجات
والولا بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها
نعمة المعتق علي رقيقه ويرث به المعتق ذكرا
كان او انثي وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم
والنسب وهو القرابة ويرث به الابوان ومن
ادلي بهما والاولاد ومن ادلي بهم وقوله الورى
المراد به هنا الادميون والورى في الاصل
الخلق وقوله ما بعدهن للمواريث سبب
اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب

رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت
المال وان كان سببا رابعا علي الاصح في اصل
مذهبنا فقد اطبق المتاخرون علي اشتراط
انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو من
المتقدمين عن علماء الانصار انتهي وقد أُيِسْنا
من انتظامه الي ان ينزل عيسي عليه السلام ولذلك
نفاه الناظم قال

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق
سببه ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة
منها امتنع ارثه وتسمي موانع الارث المانع
الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا
او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة
او موصي بعتقه او ام ولد لان موجب
الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث
ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث

عنه

٦

عنه جميع ما ملكه بحريته ويكون جميعه لورثته
علي الاصح وقيل يقسم بينهم وبين السيد وهذا
القسم خارج عن عبارة النظم لان الوارث
فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القا تل
مقتوله سواء قتله عمدا او خطأ بحق او بغير
حق او حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب
القتل او زكي من شهد عليه والاصل فيه
قوله صلي الله عليه وسلم ليس للقاتل
من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر
وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف
كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الي الموت
ثم مات الولد القاتل قبله قطعا وهذا خارج
عن عبارة النظم لانه لا يسمي قاتلا والمانع
الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر
فلا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ
كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان
في عبارة النظم لان اختلاف الدين حاصل

ا لجارح قبل ابيه المجروح فان الاب
يرث الولد

فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر
كله ملة واحدة في الارث **باب الوارثين من
الرجال** اي الوارثين بالاسباب الثلاثة
السابقة وهي النكاح والولاء والنسب قال
**الوارثون من الرجال عشرة ق اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ق والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ق قد انزل به القرآن
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ق فافهم مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ق فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ق فجملة الذكور هؤلاء**
اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة
وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد
ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب
او لام فان القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقا
وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم
وابن الاخ المدلي للميت بالاب مع الام او بالاب
وحده والعم من الاب وابن العم من الاب

سواء

سواء كان من الاب مع الام او من الاب وحده
والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق
وعصبته وهذه طريقة الاختصار في عدهم وطريقة
البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وابنه والاب
وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ
من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب
والعم الشقيق والعم من الاب وابن العم الشقيق
وابن العم من الاب والزوج وذو الولاء قال
**والوارثات من النساء سبع ق لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقة ق وزوجة وجدة ومعتقة
والاخت من اي الجهات كانت ق فهذه عدتهن بانت**
اقول والوارثات المجمع على توريثهن من الاناث
سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث
غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها
والام والزوجة والجدة والجدة على تفصيل فيهما
والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سواء
كانت شقيقة او لاب او لام ووصفه الام

بكونها مشفقة لا يخفى ما فيه من المناسبة لقوله ومعتقة
لاجل القافية وقوله عد ثمن بانت اي ظهرت
وتوطية هذه طريقة الاختصار وعد ثمن
بطريقة البسط عشرة البنت وبنت الابن والام
والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة

باب الفروض المقدرة

اقول الفروض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير
والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة

قال

واعلم بان الارث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض
وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص
الكتاب العزيز ستة فروض لا سابع لها في القرآن

العظيم

العظيم والبت القطع والفروض الستة وهي النصف والربع
والنصف الربع وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس
وكلها ثابتة بنص الشرع اي القرآن نعم لنا فرض
سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض
احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض
شرع في بيان مستحقيها فقال

فالنصف فرض خمسة افراد ... الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ... والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب ... عند انفرادهن عن معصب

اقول هذا شروع منه في ذكر من يستحق الفروض فالنصف
فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن
الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى منه او من
غيره والبنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت
والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد
الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربع
النصف عند انفرادها عن من يعصبها من الذكور
وقوله افراد راجع الى الخمسة والزوج لا يكون

الا واحدا واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل
واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن من
يساويها من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددات
الثلثان كما سياتي و شرط ايضا انفرادهن عن معصب
لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت
معه بالتعصيب لا بالفرض كما سياتي وكل
ذلك بالاجماع لقوله تعالي ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالي وان كانت
واحدة فلها النصف وقوله تعالي وله اخت فلها نصف
ما ترك واجمعوا علي ان ولد الابن ذكرا كان
او انثي قائم مقام الولد في الارث والحجب والتعصب
الذكر كالذكر والانثى كالانثي وعلي ان المراد بقوله
تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين
والاخت من الاب دون الاخت من الام قال

والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثرا مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

اقول

اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان
كان معه ولد من الزوجة او ولد ابن لها سواء كان
ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات
ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه
سواء كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله
تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول
الناظم والربع الي اخر الابيات اي وللزوج الربع
ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من منعه من النصف
الي الربع وهو الولد ذكرا كان او انثي اذا لم يقم به مانع
من الموانع السابقة حتي لو قام به مانع كان وجوده
كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد
البنين يعتمد الي اخره معناه حيث اعتمدنا وجود الولد
في حجب الزوج من النصف الي الربع فاعتمدنا ايضا وجود
ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث
والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهل الولد
المذكور في الايات العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة

او مجاز اخلاف الصحيح انه مجاز قال

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض
الزوجة والزوجات مع وجود الولد او ولد الابن
ذكرا كان او انثي اجماعا لقوله تعالي فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم ويكفي في حجبها او حجبهن من
الربع الي الثمن وجود واحد من البنين او من البنات
او من بني الابن او من بنات الابن كما في الزوج وليس
الجمع شرطا اجماعا للاية والمصنف جمع البنين
والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام
اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله
فافهم تكملة البيت قال

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك البنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد قضي به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب او لاب فاعمل بهذا تصب

اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض
الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد علي واحدة
فيشمل البنتين فاكثر او فرض بنات الابن بنتان فاكثر وفرض
الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين لاب
فاكثر اجماعا لقوله تعالي فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالي فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف شاذ والا جماع
علي ان هذه الاية نزلت في اولاد الابوين
الشقيقين واولاد الاب دون اولاد الام وقد
قضي النبي صلي الله عليه وسلم لبنتي سعد بثلثين
من تركت ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم
وغيرهما قال

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

وهو للاثنين او اثنين فما سن ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا فما فالهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور فاعلم فيه كما قد اوضح المسطور

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما
الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثي ولا ولدَ
ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معهما او بنته
اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذوا عدد
اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث
فيشمل الاخوين فصاعدا او الاختين فصاعدا
او الأخَ والاختَ فصاعدا لقوله تعالي
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقوله تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثرُ ذكران
او انثيان او مختلفان ثم استطرد فذكر انه يُفرض
للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين
تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله
عنه فيهما بذلك احداهما ان يكون للميت زوج

وام

زوج سدس

وام واب فللزوج النصف وللام ثلث الباقي بعده
وللاب الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثرُ
وامٌ وابٌ فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعده
وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في صورة
الاولي وربع في الثانية فهو من الفروض الستة
وراجع اليهما وانما قيل فيه ثلث الباقي تادبا بالموافقة
لفظ القرآن والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد
الام ذكرين فاكثر او اثنين فاكثر او مختلفين
فاكثر ويقسم علي عدد رؤسهم يستوي فيه
ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالي
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث اي
اكثر من الاخ للام واكثر من الاخة للام فهم
شركا وظاهر التشريك التسوية في القسمة
واليه اشار بقوله كما قد اوضح المسطور
قال اصحاب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد فاعلم اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الابن ثم الجدة فاعلم وولد الام تمام العدة

اقول السدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب
والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب
والسابع ولد الام ذكرا كان او انثي ذكرهم الناظم
هنا اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد
وشرطه فقال

فالاب يستحقه مع الولد ... وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ... مازال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين ... من اخوة الميت فقس هذين

اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع
وجود الولد بنص القران وهو قوله تعالي
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد واشار الي هذا بقوله بتنزيل
الصمد والصمد اسم من اسمايه تعالي وولد
الابن في هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه مازال
يقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي مازال
يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس
للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات

مطلقا

مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر
قوله تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله
فقس هذين اي قس علي الاثنين من الاخوة في كلامي
ما زاد علي اثنين قال

اي رزقه الله بنصيبه

والجد مثل الاب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة ... لكونهم في القرب وهو اسوة
او ابوان معهما زوج ورث ... فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب ... في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي ... مكمل البيان في الحالات

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذ السدس
مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الاية
لان الجد يسمي ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده
ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال
اذا انفرد ويأخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسايل فلهذا
استثني منها ثلاث مسايل الاولي اذا كان مع الجد
اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب

لأن الاب يحجبهم اجماعا لأن لأنهم به فهو اقرب
منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب
لأن الجد والاخوة يدلون الي الميت بالاب فلذلك
يقاسمونه علي تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم الي
الاخوة مكملا واضحا في الحالات كلها بعد ذكره
الحجب المسيلة الثانية احدي الغراوين وهي ابوان
وزوج للام فيها ثلث الباقي فرض الزوج فياخذ
الأب مثليها فلو كان بدل الأب فيها جد كان
للام معه ثلث جميع المال المسيلة الثالثة ثانية
الغراوين وهي ابوان وزوجة فاكثر للام فيها ايضا
ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ولو كان فيها بدل
الاب جد كان للام معه ثلث الجميع ايضا فليس
الجد شبيها بالأب في هذه المسايل الثلاثة لانه
لا يساوي الاب في ادلايه الي الميت بنفسه قال
وبنت الابن تاخذ السدس اذا ما كانت مع البنت مثلا يحتذي
وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي تحتذي
الفصل الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر

اذا كانت مع البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات
الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود
رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت
فقال لاقضين فيها بقضاء النبي صلي الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقوله
مثلا يحتذي بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول
اي جعل هذا مثلا يقتدي به ويقاس عليه كل
بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلا منها
او منهن فان لبنت الابن مع النازلة ابنات الابن
السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه
انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت
فلا ارث لها الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها
والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب
او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين
فان للاخت والاخوات من الاب مع الاخت
الواحدة من الابوين السدس تكملة الثلثين اجماعا

قياسا علي التي قبلها فان كان فيها اختان فاكثر لابوين
سقط فرض الاخت والاخوات للاب الا اذا كان
معهما او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن قال
والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام او اب
وولد الام ينال السدسا والشرط في افراده لا ينسا
اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا
سوآء كان للميت ولد او لم يكن وسوآء كان له اخوة
او لم يكن سوآء كانت قبل الام او من قبل الاب
فاما ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة
منهن السدس اذا انفردت ويشتركان في السدس
اذا اجتمعتا اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن
فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور لادلائهن
بوارث قياسا علي ام الاب خلافا لمالك رحمه الله
ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيئا كام ابي
الام وستأتي في كلامه والسابع ممن يستحق
السدس ولد الام ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون
منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت

فلكل

فلكل واحد منهما السدس قال
وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية
اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوى
نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات
بوارث كام ام الاب وام اب الاب قسم السدس
بينهن علي عدد رؤسهن بالسوية لما رواه الحاكم
علي شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضي
للجدتين في الميراث بالسدس واجمعوا عليه وقيس
الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد انه صلى
الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ورواه ابو داود
في مراسيله والي الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية
في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احد
الجدتين او الجدات تدلي بجهتين وغيرها تدلي
بجهة واحدة قسم السدس بينهما او بينهن
بالسوية ايضا علي الاصح وهذا داخل في عبارته
وقيل تقسم علي عدد الجهات قال

فان تكن قربى لام حجبت ۝ أُمَّ اب بعدي وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان ۝ في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح ۝ واتفق الجل على الصحيح

اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة
او الجهة بان كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض
كما اذا كانت جدة قربى لأم وجدة من بعدي
لاب كأم الأم وأم أم الاب وام الجد فالقربى
للام تحجب البعدى للاب عندنا قطعا وتاخذ السدس
وحدها وهو المراد بقوله حجبت أم اب بعدى
وسدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت
وان تكن المسئلة بالعكس بان كانت القربى من جهة
الاب والبعدى من جهة الأم كأم الأب وأم أم الام
ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان
اصحها لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى
من جهة الاب يشتركان في السدس لأن اصالتها
تجبر بعدها لأن التي من قبل الام هي الأصل
وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدى

من جهة

من جهة الام وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله
واتفق الجل على الصحيح وهو بالجيم اي المعظم
من اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه اتفقوا
على تصحيح القول الأول قال

وكل من ادلت بغير وارث ۝ فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب ۝ في المذهب الاولى فقل لي حسبي

اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة
لا حظ لها في الميراث كأم ابي الأم لأنها ادلت بغير
وارث وهو ابو الام فهي اولى منه بعدم الارث واذا
كانت القربى والبعدى الاثنتان كلتاهما من جهة الأم
كأم الام وأم ام الأم وكلتاهما من جهة الأب كأم
الأب وام امه وكأم الأب وام الجد فتسقط البعدى
بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين وان كانت
من جهة الأب والقربى من جهة ابي الأب والبعدى
من جهة ام الأب كأم اب الأب وام ام ام الأب
فمن اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين
ومنهم من قطع بأن القربى تحجب البعدى وهو المذهب

الاصح وظاهر عبارة النظم جريان الخلاف في الكل وليس
كذلك ولعله يريد خلافا غالبا قال

وقد تناهت قسمة الفروض ۝ من غير اشكال لا غموض

اقول قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها واضحا
من غير اشكال ولا غموض لا لبس فيها ولا خفاء

باب التعصيب قال

وحق أن نشرع في التعصيب ۝ بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال ۝ من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرضه ۝ فهو أخو العصوبة المفضله

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم
شرع في ذكر العصبات واحكامهم وأخّرهم
عن اصحاب الفروض لأن العاصب مؤخر في الاعتبار
عن اصحاب الفروض لقوله عليه الصلاة والسلام
ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل
ذكر لأن العاصب انما يرث بعد اصحاب الفروض
والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو
عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب

بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال
من القرابات او من الموالي اذا انفردا وحاز الفاضل
بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف يف
بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال

كالاب والجد وجد الجد ۝ والابن عند قربه والبعد [أي الابن] [أي الابن]
والأخ وابن الأخ والأعمام ۝ والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا ۝ فكن لما اذكره سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان
علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه
وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ
لابوين او لاب وابن الاخ لابوين او لاب والعم لابوين
او لاب وابناهما وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق
ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله
وهكذا بنوهم جميعا اي وابن العم لابوين وابن العم
لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر
على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين
بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين

يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما فضل عن الفرض
ان كان في المسيلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله
تعالي وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمفهوم من قوله
تعالي وورثه ابواه فلأمه الثلث اي ولابيه
الباقي وقوله صلي الله عليه وسلم الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر متفق عليه قال

وما الذي البعيد مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لاب واب اولي من المدلي بشطر النسب

اقول قد تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع
المال او ما ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين
حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة
فانهم ان كان بعضهم اقرب الي الميت من بعض حجب
الاقرب الابعد فليس للابعد حظ في الميراث
والارث للاقرب فالابن يحجب من فوقه ابنا الابن
وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه
والاب تحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه
من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب

ابن العم

ابن العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب من تحته وذلك
بالاجماع وعطف المصنف النصيب علي الحظ للتوكيد
لان الحظ هو النصيب فان تساوي عاصبان
فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة واحدة
فانظر ان كان بعضهم يدلي الي الميت بام واب والاخر
يدلي اليه بالاب فقط فالمدلي بالابوين اولي بالارث
من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني
فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذلك
في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم منه انهم
لو استووا في الادلي الي الميت بان كانوا كلهم اشقا
او كلهم لاب فليس بعضهم اولي من بعض بل يشتركون
في الارث بينهم بالتسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين
وبينهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة
العصوبة وسيذكر بعضها في باب الحجب
وجهاة العصوبة ستة البنوة ثم الابوة
ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم
الولاء قال

والابن والاخ مع الاناث ش يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات م فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبة م الا التي منت بعتق الرقبة
اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع بذكر
العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره
هن البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت
لاب فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله
ابن الابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله ابن
الابن فاكثر يعصب البنت التي في درجته فاكثر والاخ
الشقيق فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر
والاخ لاب يعصب الاخت لاب كذلك وهو المراد
بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث
فالابن يشمل ابن الصلب ويشمل ابن الابن حقيقة
او مجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق
والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس
حتى يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث
اي مع البنات او بنات الابن والاخوات المساويات

فكل

فكل منهما اي كل واحد منهما يعصب الاناث
المساويات له في القرب او لاد لاء ومعناه انه يكون
للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب
اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب
بنت ابن فوقه ان لم يكن لها فرض بان كان
فوقها من البنات او من بنات الابن او منهما من
يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهي
الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت
او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت الابن
النصف فرضا او لبنات الابن الثلثين وما فضل
للاخت او للاخوات المتساويات بالعصوبة لحديث
ابن مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضيين
الاخوات مع البنات عصبات وقوله وليس
في النساء طرا عصبة الى اخره يريد ان العصبة

بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة
بنفسها وباقي الاناث صاحبات فروض وقوله كطرًا
بفتح الطا وتشديد الرا معناه قطعا اي بلا اخلاف
ويضم الطا وتشديد الرا معناها جميعا وفي بعض
النسخ وليس في النسا حقا عصبة

باب الحجب وهو لغة
المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه والحجب
نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف
الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث
الي السدس والاب من الكل الي السدس وكذا
الجد وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده
قال

والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سوا كان يرث بالتعصيب
وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن

او بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد اذا
كان معه اب في حالاته الثلاث ورث الاب وحجب
الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام سوا كن
من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد وان
علا وهذا معنى قوله من كل جهة وقوله فافهمه
وقس ما اشبهه حشو وهكذا يسقط ابن الابن
بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلا منه وهذا
معلوم مما سبق في قوله وما الذي لبعدي مع
القريب في الارث من حظ ولا نصيب قال

وتسقط الاخوة بالبنين وبالاب الادني كما روينا
وبني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني
اقول وتسقط الاخوة سوا كانوا اشقا او لاب او لام
او مختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر لولادة
الميت الموروث ذكرا كان او انثي وتسقط الاخوة
ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا وليست الجميعة

مرادة بل كما تحجب الأخوة كذلك تحجب الاخوات
كذلك تحجب الأخ الواحد والاثنان وكما يحجبهم البنون
وبنوا الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وان
نزل وبه صرح الناظم رحمه الله تعالى بقوله سريان
فيه الجمع والواحدات ويفضل الأخ من الام
على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب بكونه يسقط
ايضا بالجد وان علا والواحدة فاكثر من البنات
او بنات الابن فيحجب ابن الام بستة بالابن وابنه
والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا
في ذلك كله كالاخوة اجماعا قال
ثم بنات الابن يسقطن متى ۞ حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر ۞ من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي ۞ يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا ۞ اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا ۞ عصبهن باطنا وظاهرا
اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز
البنات الثلثين بان كن بنتين فاكثر سقط بنات

الابن كيف

الابن كيف كن واحدة فاكثر قربت درجتهن
او بعدت تحت درجتهن واختلفت اجماعا
الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن
اذا كان في درجتهن او انزل منهن على ما قطع
به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات
الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات
اللاتي يدلين بالاب والام اجماعا وهو المراد
بقوله يدلين بالقرب من الجهات اي من جهة الاب
والام اذا اخذت الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين
فاكثر اسقطن الاخوات للاب كيف كن الا اذا
كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا
اي فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به
عما اذا كانت الاخوات لابوين واحدة واخذت
النصف فانها لا تحجب الاخوات لاب بل لهن معها
السدس كما سبق وقوله البواكيا اشارة الى
انهن يرثن البكا فقط وقوله باطنا وظاهرا تكملة
البيت قال وليس ابن الاخ بالمعصب ۞ من مثله او فوقه في النسب

اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي في درجته
ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهن من
ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب
بنات الابن التي في درجته والتي فوقه لانهن
من اصحاب السهام وكذلك لا يعصب
ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات
بفرضهن باب المشتركة اي المسئلة الشرك فيها
بين العصبة الشقيق وبين اولاد الام وهي
بفتح الراء وبعضهم يكسرها علي اسناد
التشريك اليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة

فان كن غير مستغنيات فكذلك وان كان التعليل يقتضي خلافه كما لا يخفى كذا اه

قال وان تجد زوجا واما ورثا واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم علي الاخوة ثلث التركة فهذه المسئلة المشتركة
اقول صورة المشتركة ان تخلف امرأة زوجا واما وعددا
من اولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقاء اخا
واحدا فاكثر سواء كان معه او معهم اخت

شقيقة

21

شقيقة او اكثر او لم يكن فان الفروض فيها
تستغرق التركة للزوج النصف وللام السدس
ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة
الاشقاء لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد
وروي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه والمذهب
المعتمد عنه ان يجعلوا كلهم اولاد ام لاشتراكهم
في الادلاء بها وتلغى قرابة الاب في حق العصبة
الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط ويقسم
ثلث التركة الذي هو فرض اولاد الام عليهم
وعلي الاشقاء علي عدد رؤسهم يستوي فيه
الذكر والانثي من الفريقين وبه قال
مالك واهل المدينة والبصرة والشام وقوله
واجعل اباهم حجرا في اليم اي كانه لم يكن واشار
به الي ما روي من ان الاشقاء قالوا لعمر رضي
الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير المؤمنين
هب ان ابانا كان حجرا ملقا في اليم وفي رواية
كان حمارا اليس امنا واحدة فاستحسن ذلك

وقضي بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية
وبالحجرية وبالحمارية ايضا ولو كان بدل
الأم جدة لم يختلف الحكم ولو كان ولد
الام واحدا لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق

باب الجد والاخوة

ونبتدي الآن بما أردنا ... في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول سمعا ... واجمع حواشي الكلمات جمعا

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد
به فيما مر بقوله وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل
البيان في الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل
الاخ الواحد والاكثر ذكرا كان او أنثي من
الابوين او من الاب دون الأخوة من الام
لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في باب
الحجب واشار بقوله فالق نحو ما اقول
السمعا الي اخره للاهتمام بمعرفة تفصيل
احواله واحكامه لانها من المهمات قال

واعلم بأن الجد ذو أحوال ... أنبيك عنهن علي التوالي

يقاسم

يقاسم الاخوة فيهن اذا ... لم يعد القسم عليه بالأذي
فتارة يأخذ ثلثا كاملا ... ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام ... فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي ... بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمة ... تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال ... وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الأخوة اربعة احوال حال يقاسم
فيها الاخوة وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث المال
وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض
وحال يفرض له فيها سدس المال فيقاسم
الاخوة كاخ منهم ان لم تنقصه المقاسمة عن
الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معه صاحب
فرض فان كان معه صاحب فرض قاسم الأخوة
ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي او سدس
جميع المال ان كان معه صاحب فرض وهذا
هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالأذي
بأن حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض

او اكثر كجدٍ واخوين وكجدٍ واخ فيقاسم فيهما
فيحصل له في الصورة الاولي الثلث وكامٍّ وجد
واخ فللام الثلث وللجد نصف الباقي يقاسمه كالاخ
وذلك ثلث الجميع وهو خير من ثلث الباقي بعد
فرض الامّ من سدس الجميع وكزوج وجد
واخوين يقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض
الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس
الجميع فلم يعدِ القسم عليه بالاذي فان حصل
له بالمقاسمة اقل من الثلث فرض له الثلث كاملا
بشرط ان لايكون معه ذو اسهم اي فرض
كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل
له ربع المال فتنقص المقاسمة عن الثلث فيفرض
له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة علي ثلاثة
وضابط هذا ان يزيد عدد روس الاخوة
علي مثليه ولاتنحصر صوره فان كانوا اقل
من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر
ذلك في خمس صور وهي جد واخت ~~اوثلاث~~

له معها

له معها الثلثان وجد واخ او اختان له النصف في
صورتين جدٌّ واخ واخت او ثلاث اخوات له
فيهما الخمسان فان كانوا مثليه يستوي له
المقاسمة والثلث وينحصر في ثلاث صور وهي
جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع
اخ واختين وتارة يفرض للجد ثلث الباقي
بعد الفروض فيما اذا كان معهم صاحب
فرض او فروض ولو كان واحدا بشرط
ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط
ولاتنقصه عن سدس جميع المال كامّ وجد
وثلاثة اخوة فللام السدس سهم من ستة
اسهم وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه
ان قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع
وان اخذ السدس حصل له سهم والواجب
له مع ذوي الفروض خير الامور الثلاثة
وهو هنا ثلث الباقي وكزوجة وجدٍ
وثلاثة اخوة فللزوجة الربع سهم

من الربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللاخوة الثلاثة
سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثي سهم او قاسم
الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه
المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه
خير له من المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض
له سدس المال مع اصحاب الفروض وذلك اذا
كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا
تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين
للزوج النصف وللام السدس يفضل ثلث فان
اخذ الجد السدس اخذ سهما من ستة اسهم
وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم
الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط
فيفرض له السدس وللاخوين سدس يقسم بينهما
وكبنتين وزوجة وجد واخ يفرض له فيهما
السدس ايضا لانه خير الامور الثلاث واشار
بقوله وليس عنه نازلا بحال الى ان الجد مع
الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فلو لم

يفضل عن

يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس فقط كام وزوج
وجد واخ وكبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا فرض
للجد السدس وسقط الاخ والاخوة وكذلك
لو كان الفاضل عن الفروض اقل من سدس المال
كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل شيء كبنتين
وزوج وام وجد واخوة فرض للجد في الحالين السدس
اوتعول الاولى بتمام السدس ويزاد في عول
الثانية والاخ يسقط بالجد ولا ينقص عن السدس
بغير العول بحال وتسقط الاخوة بعد العول ثم قال
وهو مع الاناث عند القسم ش مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها ش بل ثلث المال لها يحجبها
اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ
في تعصيبه الاخوات فيعصب الاخوات سواء كن
لابوين او لاب لمساواته لهن في الادلاء لاب
فان اذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين
كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه حكم الاخ في كونه
يعصب الاخت فاكثر ويسقط فرضها الا اذا

كان مع الجد امٌ واخت فانه وان كان مثل لأخ
في تعصيبه الأخت ومقاسمته اياها فليس
مثل لأخ في حجبه مع الأخت للأم من الثلث
الي السدس بل الجد مع الأخت لا يحجب الام فلها
معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والأخت مقاسمة
للأخت نصف مال الجد وتلقب هذه الصورة بالخرقي
وهكذا في زوجة وام وجد واخت للأم فيها
الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد
والأخت علي ثلاثة له سهمين ولها سهم قال
واحسب بني الأب لدى (اي عند) الاعداد وارفض (انقض) بني الأم مع الاجداد
واحكم علي الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد
اقول جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد ولد لأبوين
او ولد لأب وذكر في هذين البيتين ما اذا كان مع
الجد اولاد لأبوين واولاد لأب جميعا سواء كان
معهم صاحب فرض او لم يكن فاحسب علي
الجد بني الأب مع بني الابوين وعدهم علي الجد كأنهم
كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني الأب مطلق

اولاد

اولاد الأب ذكورا كانوا او اناثا اذا اخذ الجد حظه فاحكم
علي الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد
فيحجب بنوا الأب بالشقيق او الأشقاء فلا شي لأولاد
الأب الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة
وفضل عن نصفها شي فهو لولد الأب مثاله
جد واخ شقيق واخ لأب يستوي للجد فيها المقاسمة
والثلث فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط الأخ
للأب بعد عده علي الجد وكذا جد واخ شقيق
واخت لأب فالمقاسمة خير للجد فله سهمان من
خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط
الأخت للأب مسألة جدٌ واخت شقيقة واخ
واخت لأب ستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة
فله الثلث والفاضل الثلثان اكثر من النصف
فتعطي النصف يفضل السدس للأخ والأخت
من الأب اثلاثا وتصح من ثمانية عشر ثمّ وجد
واخ شقيق واخت للأب للام السدس سهم من ستة
يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهما

وللشقيق الباقي ثلاثه وتسقط الأخت للأب وكذلك
أم وجد واخت شقيقة وأخ لأب للأم سهم وللجد سهمان
وللأخت ثلاثة اسهم ويسقط الأخ للأب مسئلة ام
وجد واخة شقيقة واخوان لأب للأم السدس
وثلث الباقي خير للجد فيفرض له فاصلها ثمانية عشر
للأم ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة
منها النصف تسعة فرضا ويفضل للأخوين من
الأب سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين
والنصف الذي تأخذه الشقيقة في هذه الصورة تأخذه
فرضا لأنها لما انفردت لم تأخذ اكثر من النصف وحيث
كان ثلث المال او ثلث الباقي خيرا للجد وفضل نصف المال
او اكثر فالنصف الذي تأخذه الشقيقة تأخذه فرضا
على الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب
ابن اللبان واقره ونقله جماعة عن زيد رضي الله
عنه وهذا وارد على قول الجماهير انه لا يفرض
للأخت مع الجد الا في الأكدرية وقوله وارفض
بني الأم مع الأجداد اي اسقط اولاد الأم

فالجمهور

بالجد قرب او بعد فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا
تقدم في الحجب في قوله ويفضل ابنا الأم بالاسقاط بالجد
فافهمه على احتياط ... قال باب الأكدرية
والأخت لا فرض مع الجد لها ۞ فيما عدا مسئلة كملها
زوج وأم وهما تمامها ۞ فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدرية ۞ وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له ۞ حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان الى المقاسمة ۞ كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الأخت
لا فرض لها مع الجد في غير المسائل المعادة الا في مسئلة
الأكدرية وصورتها زوج وأم وجد واخت وهو
المراد بقوله الا فيما عدا مسئلة كملها زوج وأم
وهما تمامها اي الجد والأخت تمام المسئلة فيكون
الضمير وهو هما راجعا للجد والأخت ويحتمل
رجوعه للزوج والأم فللزوج النصف وللأم
الثلث يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد
وتسقط الأخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند

الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد سدس الباقي
ويُفرض للأخت النصف لانها بطلت عصوبتها
بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسئلة بنصفها
وهو ثلاثة اسهم من ستة الي تسعة ثم يعودان
اي الجد والأخت الي المقاسمة فينقلبان الي التعصيب
ويقسم فرضهما بينهما اثلاثا كما مضي وسهامها
اربعة لاتنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ
المسئلة بعولها فتصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللأخت اربعة والجد
ثمانيه ويعايا بها فيقال مات ميت وخلف
اربعة من الورثة فحصل لاحدهم ثلث المال وثلث
ثلث الباقي وقوله والأخت لافرض مع الجد لها
الا فهذه المسئلة الاكدرية يرد عليه مسايل
نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرها
فراجعه باب الحساب اي حساب مسايل الفرايض
وهو تاصيلها وتصحيحها لاعلم الحساب
المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد

اتقان

اتقان علم الفرايض قال

وان ترد معرفة الحساب لتهتدي فيه الي الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام لاعول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاث الاول كلها حشو والغرض
بيان اصول المسايل اولا واصل كل مسئلة هو
اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول
مسايل الفرايض المتفق عليها سبعة اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر
واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها
قد يعول وهو الاربعة الباقية وقوله ولا
انثلام كمل به البيت لاجل القافيه قال

فالسدس من ستة اسهم يرى والثلث والربع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجمعون

فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول
اقول كل مسيلة فيها سدس وما بقي فاصلها من
ستة كام وابن وكابوين وابن وكذلك ان كان
مع السدس نصف او ثلثان او ثلث كام وبنت
وعم وكام وولديها وعم وكام وبنتين
وعم وكذلك ان كان فيها نصف وثلث كزوج
وام وعم فاصلها من ستة وكل مسيلة فيها
ربع وسدس فاصلها من اثني عشر كام وزوج
وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة
وام وعم وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثني
عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني
عشر وهي صحيحة كام وزوجة وعم
وكل مسيلة فيها سدس وثمن فاصلها
من اربعة وعشرين وهو معني قوله اربعة
يتبعها عشرون كابن وزوجة وام وكذلك
اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين
ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حتى

لاجل القانية والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه
الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها
بان زاد مجموعها علي المال كزوج واختين لام
واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فيتحا
صص اصحاب الفروض في المال علي نسبة فروضهم
فتجمع سهامهم من اصل المسيلة ويقسم
المال علي مجموع السهام تخرج حصة كل منهم
وهذا هو العول لان العول في اللغة الارتفاع
والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام
اصل المسيلة ونقصان من مقادير الانصبا قال
فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الاثره بالعول افرادا الي سبع عشره
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما اقول
أقول شرع بيين عول هذه الاصول الثلاثة
وما يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول
الي سبعة والي ثمانية والي تسعة والي عشرة
فتعول اربع مرات علي توالي الاعداد الي ان تبلغ

عشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة بام
الفروخ بالخاء المعجمة وستاتي فتعول الي سبعة
في زوج واختين لابوين او لاب او مختلفين
فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة
ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما اسباعا
للزوج نصف عايل وهو ثلاثة اسباع وللاختين
الثلثان عايلان وهما اربعة اسباع وفي ام
واخوين لام واختين لغيرها وتعول الي
ثمانية كزوج وام واختين لغيرها وكزوج
وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه
الصورة بالباهلة ويصير نصف الزوج في الصورتين
ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الاولي ثمنا
وفي الثانية ربعا وتعول الي تسعة كزوج
وام وثلاث اخوات متفارقات للزوج النصف
وللاخت الشقيقة النصف ولكل واحد
من الثلاث الباقيات السدس وهي الام
والاخت للام والاخت للاب وكزوج واختين

لام واختين لام واختين لابوين او لاب وتلقب
هذه الصورة بالغرا لاشتهارها كالكوكب الاغر والي
عشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة
والاخت لاب وكزوج وام واختين منها واختين
من غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ
بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت في العول والاثني
عشر تعول ثلاث مرات علي توالي الافراد الي
ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج وكزوجة
وام واخت لام واخت لغيرها والي خمسة
عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين
لام واختين لغيرها والي سبعة عشر كزوجة
وام وولديها واختين لغيرها وكجدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين
او لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل
وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وكن
كلهن ارامل وبالسبعة عشرية بفتح العينين
والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث

من الاصول العايلة التي قد تعول وتلقب هذه
المسيئلة بالمخيلة لقلة عولها وعولها مرة واحدة
بثمنها الي سبعة وعشرين كاربع بنات ابن
واربع جدات وجد وثلاث زوجات وكزوجة
وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال
والنصف والباقي او النصف ان اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون ان والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول
المسايل وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع
الان في بيان القسم الثاني هو الاصول الاربعة
التي لا تعول وكل مسيئلة فيها نصف وما بقي
كزوج وعم او نصف ونصف كزوج واخت
شقيقة او لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان
تلقبان بالنصيفتين لان كلا منهما فيها نصف
ونصف وباليتيمتين لانهما لا نظير لهما وكل

مسيئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان
وثلثان كاختين لام واختين لاب فاصلها ثلاثة
وكل مسيئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن
او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم
فاصلها اربعة وكل مسيئلة فيها ثمن وما
بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله
من اربعة مسنون السنن بفتح السين
هو الطريق فهذه الاصول الاربعة التي لا
يدخل العول كما تقدم فاذا عرفت اصل
المسيئلة فاسلك طريق التصحيح بعد
ذلك تسلم من الخطا في القسمة وقد تصح
المسيئلة من اصلها وقد تحتاج الي ضرب
يأتي بيانه قال
وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عايلا من عولها
اقول اذا كانت المسيئلة تصح من اصلها بان
انقسم نصيب كل فريق علي عدد رؤسهم

كام وعمين وكزوج و ثلاثة بنين وكثلاث زوجات
وام وخمسة اعمام وكام الارامل فيقتصر
في القسمة علي تاصلها ولا يحتاج الي تصحيح
فلا تضرب بعض الروس في بعض والحاصل
في اصل المسيلة ولا تنظر بين الروس والروس
لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فايدة
فتركه ربح للراحة فاعط كل وارث سهمه
من اصلها كاملا ان لم تكن المسيلة
عايلة ان كانت عايلة ففي ثلاث زوجات
وام وخمسة اعمام اصلها اثني عشر ومنها
تصح ربعها ثلاثة اسهم علي ثلاث زوجات
منقسمة لكل زوجة سهم وثلثها اربعة
للام والباقي خمسة منقسمة علي الاعمام
لكل عم سهم وكالمباهلة وهي زوج وام
واخت لغيرها اصلها ستة وتعول
الي ثمانية للام ثلث عايل وهو سهمان
من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من

الزوج والاخت

الزوج والاخت نصف عايل وهو ثلاثة اثمان
وفي ام الارامل وهي جدتان واربع اخوات
لام وثلاث زوجات وثمان اخوات اشقا
او لاب اصلها اثني عشر وتعول الي سبعة عشر
للجدتين السدس عايلا وهو سهمان من سبعة عشر
سهما لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايلا
وهو ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل زوجة
سهم وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعة
لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان
عايلين وهما ثمانية لكل منهن سهم
فتعول الي سبعة عشر وعدد الورثة
سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة
عشر دينارا وكذلك تلقب بالسبعة
عشرية والدينارية قال

وان ترى السهام ليست تنقسم ش علي ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل ش بالوفق والضرب يجانبك الزلل

وارددا الي الوفق الذي يوافق ما واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثر ما فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسيلة
علي عدد روس فريقه من الورثة قسمة صحيحة
من غير كسر بان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه
فاتبع ما رسم اي اتبع الاثر الذي رسمه العلما
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق وهو
طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد روسه
وبين روس الروس بعضها مع بعض فاضربه
في اصل المسيلة واعمل بالوفق والضرب لان كل
مسيلة اذا ضربت روس فرقها بعضها في بعض
والحاصل في اصلها صح قسمتها من الحاصل
سوآء كان فيها انكسار علي كل الفرق او علي
بعضها علي جهة التباين او التوافق او لم
يكن فيها انكسار فان لم يكن فيها انكسار
فتصح من اصلها ولا تحتاج الي ضرب كما

عرفت

عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج الي ضرب
الروس في الروس كما اذا خلف خمس جدات وخمسة اخوة
لام وخمسة اعمام اصلها ستة للجدات السدس سهم
يباين عددهن وللاخوة الثلث سهمان يباين عددهم
والباقي ثلاثة للاعمام تباين عددهم وروس الفرق
الثلاثة متماثلة وكل فريق تباينه سهامه فاضرب
عدد روس احد الفرق وهو خمسة في اصل المسيلة
وهو ستة فتصح من ثلاثين ولو ضربت الروس
بعضها في بعض والحاصل في اصلها لصحت من
سبع ماية وخمسين واذا كانت المسيلة تصح
من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه
خطا في الصناعة الحسابية فاذا سلك الحاسب
طريق الاختصار بالوفق والضرب جانب الخطا
وذلك بان تنظر ان وقع الكسر علي فريق واحد وكانت
السهام تباين روس الفريق المنكسر عليه كام
وخمسة اعمام فاضرب عدد روسه في اصل المسيلة
او في مبلغه بالعول ان عالت يحصل المطلوب

ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها وهو
ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج و ثلاث
اخوات لابوين اصلها ستة وتعول الي سبعة ثلاثة
للزوج منقسمة عليه واربعة للاخوات تباين عدد
هن فاضرب عدد هن وهو ثلاثة في مبلغها بالعول
وهو سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة
ولكل اخت اربعة وان كانت السهام توافق روس
الفريق فارد الفريق الموافق الي وفقه وضربه في اصل
المسئلة ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل
المطلوب كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام
سهم واحد منقسم عليها ويفضل سهمان علي
ستة اعمام لاينقسمان عليهم ويوافقان عددهم
بالنصف فرد عدد روسهم الي نصفه ثلاثة واضربه
في اصلها فتصح من تسعة وفي زوج وعشرين
اختا لاب اصلها ستة وتعول الي سبعة ثلاثة
للزوج صحيحة عليه واربعة للاخوات لاتنقسم
عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عدد هن

الي ربعة

الي اربعة خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالعول
وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله او اكثر ياتي
حكمه عقبه قال وان تري الكسر علي اجناس فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلها والمصنف
اقول اذا وقع الكسر علي اكثر من صنف واحد بان
انكسر علي كل من الفريقين او اكثر نصيبه وهو
معني قوله وان تري الكسر علي اجناس فانظر
الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملا
والفريق الذي توافقه سهامه تردده الي وفقه
وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين او في محفوظين
من المحفوظات فاحوالهما منحصرة في اربعة
اقسام اما ان يكونا متماثلين وهما المتساويان
كخمسة وخمسة واما ان يكونا متناسبين
وهو ان يكون اقلهما جزء من اكثرهما اي
ينسب الي الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه

وعشر ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين من
المتقدمين والمغاربة والمتاخرون يعبرون
عنهما بالمتداخلين واما ان يكونا متوافقين
وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء
كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف
واما ان يكونا متباينين وهو ان لا يكونا بينهما
موافقة بجزء من الاجزا كالخمسة والثمانية
فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار
علي فريقين فقط وقد يكون علي ثلاثة وقد
يكون علي اربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة
حكم اقتصر المصنف علي بيان ما اذا وقع
الانكسار علي فريقين فقط قال

فخذ من المماثلين واحدا ... وخذ من المناسبين الزايدا
واضرب جميع الوفق في المزايد ... واسلك بذلك انهج المسالك
وخذ جميع العدد المباين ... واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم فاعلمنه ... واحذر هديت ان تزيغ عنه
واضربه في الاصل الذي تاصلا ... واحص ما ضم وما تحصلا

واقسمه

واقسمه فالقسم اذا صحيح ... يعرفه الاعجم والفصيح

اقول اذا كان الانكسار علي فريقين فقط وحفظت
عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق
الذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين المثبتين
فان كانا متماثلين فخذ احدهما وان كانا متناسبين
فخذ الزايد منهما وان كانا متوافقين فاضرب
وفق احدهما في كامل الاخر وان كانا متباينين
فاضرب جميع احدهما في جميع الاخر فالحاصل
في كل حالة من الحالات الاربع هو جزء سهم
المسيلة فاضربه في اصلها ان لم تكن
عايلة وفي مبلغها بالعول ان كان عايلا
يحصل التصحيح وهو العدد الذي يصح منه
قسم المسيلة فاقسمه علي الورثة كما بينته
فالمحفوظان المتماثلان كام وخمسة اخوة
لام وخمسة اعمام او خمسة عشر عما وكام
وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء
سهمها خمسة في الصور الثلاث وتصح

من ثلاثين والمتناسبان كام واربعة اخوة لام
واربعة اعمام او اثني عشر عما جزء سهمها اربعة
وتصحان من اربعة وعشرين والمتوافقان كام
وخمسة عشر اخاً لام وعشرة اعمام او ثلاثين
عما وكام وثلاثين اخاً لام وعشرة اعمام او ثلاثين
عماً والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس
وجزء سهم كل ثلاثون وتصح من مائة وثمانين
والمتباينان كام وثلاثة اخوة لام وعمين
او ستة اعمام جزء سهم كل صورة منها
ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم
في كل صورة ما صححت منه المسئلة علي
الورثة بان تضرب جزء سهم المسئلة في نصيب
كل فريق من اصل المسئلة وتقسم الحاصل علي
عدد روس ذلك الفريق يحصل نصيب كل وارث
منه من جملة التصحيح وان وقع الانكسار
علي ثلاثة فرقٍ او علي اربعة فرق فانظر بين
كل فريق وسهامه واحفظ عدد روس

الفريق المباين

الفريق المباين ووفق روس الفريق الموافق ثم انظر
المحفوظات فان كانت كلها متماثلة فاحدها هو جزء
السهم وان كانت متداخلة فاكثرها جزء السهم وان
كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض فالحاصل
جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة
فانظر في المحفوظين منها وخذ احدهما ان تماثلا
واكبرهما ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما
في وفق الاخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا ثم انظر
بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث وخذ احدهما
او اكبرهما او الحاصل من ضرب احدهما في وفق
الاخر او في كله علي ما سبق فالماخوذ ثانيا هو
جزء سهم المسئلة هذا اذا كانت المحفوظات
ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته
ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ احدهما او
اكبرهما او مضروب احدهما في وفق الاخر
او في كله فهو جزء سهم المسئلة فاضربه
في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف
خمس جدات وخمسة اخوة لام او خمس جدات

وخمسة اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح
من ثلاثين او خلف خمسة اخوة لام وعشر جدات
وعشرين عما فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح
من مائة وعشرين او خلف عشر جدات وخمسة
عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها
مائة وخمسون للتوافق بين الرؤوس بالخمس
وتصح من تسع مائة ولو خلف جدتين وثلاثة
اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين وستة
اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من
الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح
من مائة وثمانين ولو خلف اربع زوجات
وثمان جدات وستة عشر اخا لام واربعة
اعمام فاصلها اثني عشر ووقع الانكسار فيها
علي اربع فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفو
ظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف زو
جتين وست جدات وعشرة اخوة لام وسبعة
اعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة
لتباين المحفوظات وصحت من الفين وخمسمائة
وعشرين وان خلف اربع زوجات وخمس جدات

وسبع بنات

٣٦

وسبع بنات وحدا فاصلها اربعة وعشرون وتعول
الي سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة واربعون
وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين تنبيه
الجزء بضم الجيم مهموز الاخر ويجوز في الزي
السكون والضم والحذر بالحاء المهملة والذال المعجمة
الاحتراز والزيغ بالزاي المعجمة واخره غين
معجمة هو الميل والاحصاء الضبط والضم
هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم
وبكسر القاف النصيب وكلامه يحتملهما والا
ظهر الفتح والاعجمي الذي لا يفصح عن مقصوده
ولا يبينه والفصيح ضده وكذلك حشو قال
فهذه من الحساب جمل ... ياتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف ... فاقنع بما بين فهو كاف
اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها اي
فهذه جمل من الحساب مجردة عن المثال ياتي بها العمل
على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة ولا
ارتكاب غير الطريق العمل والمثال الصفة التي
توصف بها المراد والتطويل هنا ضد الاختصار

والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ علي غير الطريق
واقنع من القناعة وهي الرضي بالقسم والماضي
قنع علي وزن فرح فهو قنعٌ وقانع وقنوع وقنيع
وبُيِّن مضموم الاول مكسور الثاني مشدد مبني
لما لم يُسَمَّ فاعله اي وضح والكافي المغني عن غيره
والبيتان كلاهما حشو وتطويل لا يحتاج اليهما

باب المناسخات

اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسايل لكن
الذي قبله تصحيح بالنسبة الي ميت واحد وهذا
تصحيح بالنسبة الي ميتين فصاعدا فلهذا ذكره
عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان تموت انسان
فلم تقسم تركته حتي تموت من ورثته وارث
او اكثر سميت مناسخة لان المسيلة الاولي انتسخة
بالثانية او لان المال ينتقل فيها من وارث الي وارث
اخر والنسخ في اللغة الازالة والنقل ومنه
نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال
وان يمت اخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسيلة اخري كما قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الي الوفق بهذا قد حكم

وانظر فان

وانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها علانية
وسهام الاخري ففي السهام تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة فارق بها رتبة فضل شامخة

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثة الاول
قبل قسمة التركة فصحح مسألة اخري الميت
الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل
للثاني مسيلة اخري بان تصححها وتقسمها
كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني
من مسيلة الاول علي مسيلته فان انقسمة
فواضح لا يحتاج الي عمل مثاله ماتت امراة عن
زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة
بنين او عن ابوين فمسيلة الميت الاول تصح
من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان
وللعم سهم ومسيلة الثاني وهو الزوج
في الصورتين تصح من ثلاثة وسهامه من

الاولي ثلاثة منقسمة علي مسيلته فتصح
المناسخة كلها من ستة وهذا هو المراد بقوله
كما قد بين التفصيل فيما قدما وان لم تنقسم
سهام الثاني علي مسيلته فارجع الي الوفق
بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسيلته موا
فقة او مباينة فان وافقت سهامه مسيلته
فخذ وفق مسيلته واضرب به في المسيلة السابقة
وهي مسيلة الميت الاول وان لم يكن بين
سهام الثاني وبين مسيلته موافقة بان
تباينا فاضرب مسيلته جميعها في السابقة
يحصل في الحالين تصحيح المناسخة مثاله
والمسيلة الاولي بحالها مات الزوج عن ستة
بنين او عن ام واخوين لام واخ لاب فمسيلته
في الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه
من الاولي ثلاثة لا تنقسم علي مسيلته بل
توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسيلته وهو
سهمان في مسيلة الاولي وهو ستة تصح

المناسخة من اثني

المناسخة من اثني عشر للام الاولي اربعة
ولعمها ثمان ولورثة الزوج ستة وان مات
الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة
اخوة لابوين او لاب صحت المسيلة فيهما من
عشرة لكل ابن منهم سهم وللبنت خمسة
ولكل اخ سهم وسهامه من الاولي ثلاثة
تباين العشرة فاضرب العشرة جميعها في الا
ولي تصح المناسخة من ستين لعم الاولي
منها عشرة ولامها عشرون ولورثة
الزوج ثلاثون فان اردت ان تقسم المناسخة
فاضرب سهام كل وارث من المسيلة الاولي
في جميع المسيلة الثانية عند مباينتها
لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند
موافقتها واضرب سهام كل وارث من
الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين
وفي وفقه عند التوافق ففي صورة زوج
وام وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم

ي

انها تصح من اثني عشر لموافقة مسيلة سهمان
في وفق الثانية وهو سهمان فلها اربعة ولعمها
سهم في السهمين يحصل له سهما ولكل من اولاد
الزوج من الثانية سهم في وفق سهام مورثة
وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام
وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة
تقدم انها تصح من ستين لمباينة سهام
الثاني مسئلته فاضرب لأم الأولي سهمين
في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون
ولعمها سهما في عشرة فله عشرة واضرب
لبنت الميت الثاني وهو الزوج خمسةً من
مسئلته في سهامه الثلاثة فلها خمسة
عشر واضرب لكل من اخوته سهما واحدا
في الثلاثة فله ثلاثة اسهم وقس علي ذلك
وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالي
ولم يذكر سوي ما اذا مات ميتا فقط
لاجل التسهيل علي المبتدي ولم يذكر كيفية

قسمة التركات

التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات ونحن نذكرها
وذلك ان التركة اذا كانت الام بيان هو المعدودة
المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها
طرق منها ان تضرب سهام كل وارث من
المسيلة في التركة وتقسم الحاصل علي المسيلة
يحصل نصيبهُ من التركة فلو مات عن زوجة
وام وعم وترك مائة دينار فالمسيلة تصح من
اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة وللام اربعة
وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة
واقسم الحاصل وهو ثلاث ماية علي المسيلة
يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب
للام اربعتها في الماية واقسم الحاصل وهو
الربعماية علي المسيلة يخرج لها ثلاثة وثلا —— ثون
دينارا وثلث واضرب للعم خمسة في الماية
واقسم الحاصل وهو خمس ماية علي المسيلة
يخرج له احد واربعون دينارا وثلثان وسهمان
تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في سهام

كل وارث يحصل نصيبه ففي لمثال الاول قسم
المائة علي المسيئلة وهي اثنا عشر يخرج ثمانية
وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة الام
وخمسة العم يحصل لكل ماذكرناه ومنها ان
تنسب سهام كل وارث من المسيئلة اليها
وتاخذ من التركة بتلك النسبة فالماخوذ
حصته فنسبة ثلاثة الزجة الي المسيئلة ربعها
فخذ لها ربع المائة وهي خمسة وعشرون
ونسبة اربعة الام الي المسيئلة ثلث فلها
ثلث المائة وهو ثلاث وثلاثون وثلث
ونسبة خمسة العم الي المسيئلة ربع وسدس
فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها
ستة عشر وثلثان فهذا الوجه يعمل
به في التركة المعدودة وغيرها سوا كانت
اجزاوها متصلة منفصلة وهي متساوية
القيمة اومختلفتها باب ميراث الخنثى المشكل
اقول كاينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب

ميراث الخنثى

٤٣

ميراث الخنثي المشكل والمفقود والحمل فان الناظم
ذكرها ايضا ويفرد كل مسيئلة من المسايل
الثلاثة بباب والخنثي المشكل قسمان قسم له الة
الرجال والة النسا جميعا وقسم له ثقبة تخرج
منها البول لاتشبه الة من الالتين وهذا
الثاني مشكل لايتضح مادام صبيا فاذا بلغ
امكن اتضاحه والاول قد يتضح وقد لايتضح
وان كان صبيا ولاشكالهما واتضاحهما علا
مات منها البول والشهوة وغيرهما ومحل ذكر
ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية
ارث المشكل وارث من معه من الورثة حال
اشكاله ولايتصور ان يكون المشكل زوجا
ولا زوجة لانه لاتصح منا كحته ولا ابا
ولاجدا ولا اما ولاجدة لانه لو كان واحدا
ممن ذكر لكان واضحا والغرض انه مشكل
واما الواضح فحكمه واضح مما سبق قال
وان تكن في مستحق المال خنثي صحيح بين الاشكال

فاقسم على الاقل واليقين واحفظ القسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى
مشكل بيّن الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل
هو ومن معه الورثة باضر الامرين من ذكورة
الخنثى وانوثته فيعطي لكل واحد الاقل المتيقن
عملا باليقين ويوقف الباقي الي اتضاح حال المشكل
فيعمل بحسبه او الي ان يصطلحوا فلو مات عن
ابن وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى
يكون المال بينه وبين الابن بالسويت لكل واحد
نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثي الثلث
وللابن الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق نفسه
فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن
فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف
السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل
او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم
يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره
ممن معه من الورثة انه يعطى نصيبه كاملا

لانه الاقل

لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد ام خنثى كان له
السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته او انوثته وللشقيق
الباقي ولو خلف بنتا وولد ابوين او ولد اب خنثى مشكلا
فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لانه
إما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره فلو خلف
زوجة واما وولدا خنثى مشكلا وابنا اخر
فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضهما
لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى
ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقف سدس
الباقي بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية
واربعين ومسئلة انوثته تصح من اثنين
وسبعين والجامعة لهما مائة واربعة واربعون
لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر
وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير
انوثته اربعة وثلاثون وللابن احد وخمسون
بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر
وفهم من كلام الناظم ايضا انه لو كان الخنثى

او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير
اخر لم يعط شيئا لان الاقل هو لاشيء فلو خلف
ولد اخ خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له
الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف
فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى
في حق نفسه فيعطى الخنثى النصف ويوقف النصف
الباقي بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد اخ
خنثى مشكلا وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى
بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير انوثته لان
بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى
الخنثى ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما
ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم قال

واحكم على المفقود حكم الخنثى ان ذكرا كان هو او انثى

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقودا
بان غاب عن وطنه او أسر وطالت غيبته وجهل
حاله فلا يدري احي هو ام ميت فاحكم على
هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى

وهو ان

وهو ان تقسم المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن
وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته
وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود او
حياته اعطى اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه
فيعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون
تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى الورثة المفقود
شيء لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل
ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاض
لموته اجتهادا فيعتبر وقت حكمه منزلة موته
مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن
الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف
النصف للاخر ولو خلف زوجا واما واخوين
لابوين او لاب او لام احدهما مفقود فللزوجة
النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة الاخ
المفقود وللاخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا
او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب الزوجة
ونصيب الاخ ويوقف السدس الباقي فان

فان ظهر المفقود حسبًا فهو له او ميتا فهو للامر

قال وهكذا حكم ذوات الحمل فانه على اليقين والاقل

اقول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء

الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف

نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيًّا او ميتًا

او عدم انفصاله فيعامل باقي الورثة بالاضر من

تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته

وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطي

كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي

الى ظهور حال الحمل مثاله مات وخلف زوجة

حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميا

لنتها الربع وبتقدير انفصاله حيا كيف كان

الثمن فتعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا

او اناثا فالموقوف كله له او لهم على عدد

رؤسهم ان تمحضوا كلهم ذكورا والا فللذكر

مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها

النصف او اثنين فاكثر فلهما او لهن الثلثان

والباقي لبيت

والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهن وهذا كله

بشرط ان ينفصل الحمل كله حيًّا حياة مستقرة

فلو ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه

وهو حي فمات قبل تمام انفصاله او انفصل

كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيئا

في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل

للزوجة الربع ويكون الباقي في هذه الصورة

لبيت المال المنتظم او لذي رحمه ولو خلف زوجة

حاملا وابوين فالاضر في حقهم كون الحمل عددا

من الاناث حتى يدخل عليهم العول فتنقص

فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول من

اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فيعطى

الزوجة والابوان فروضهم عائلة ويوقف

الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال

الحمل باب ميراث الغرقى اقول كان ينبغي للمصنف

ان يقول الغرقى ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقى والهدمى

والمحروقين قال

وان يموت قوم بهدم اوغرق او حادث عم الجميع كالحرق
ولم تكن تعلم حال السابق فلاتورث زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب فهكذا القول السديد الصائب
وقد اتي العون علي ما اشتنا من قسمة الميراث اذبينا
علي طريق الرمز والاشارة ملخصا ناجزا باوجز العبارة
اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او غرق او
بحرق او في معركة قتال او بلاد غربة ولم يعلم
عين السابق منهما او منهم بان علم بان
احدهما او احدهم سبق لا يعينه او لم يعلم
سبق ولا معية او علمت المعية ونسيت
فلا تورث واحد منهم من الاخر او من الاخرين
بل جعلهم كلهم كالاجانب فيرث كل واحد
منهم باقي ورثته لان شرط الارث تحقق
حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد
الشرط فلو مات اخوان شقيقان او لاب بغرق
او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك
احدهما زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين

وتركا عما

وتركا عما فلا يرث احد الاخوين من الاخر شيئا
بل تقسم تركة الاول لزوجته الثمن ولبنته
ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة
الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي مسئلة
زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق الخمسة
جميعا وماتوا معا او لم يعلم السابق وترك
كل واحد منهم مالا وللزوجة زوجة اخري
وابن منهما وللزوجة الغريقة ابن من غيره
فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد
شيئا من الاخرين بل مال الزوج ثمنه للزوجة
الحية وباقيه لابنه الذي منها ومال الزوجة
الغريقة لولدها من غيره ومال كل واحد
من البنين الثلاثة سدسه لاخيه لامه
وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيهم
الغريق وباقي مالهم لاخيهم من ابيهم
وقوله ولم يكن يعلم حال السابق
اي لا تعلم عين السابق وكذلك يوجد

في بعض النسخ وخرج به ما اذا علم عينه او
استمر علمه او نسي فانه يورثه من مات
بعد في الصورتين فيعطي لورثة من مات
بعده نصيب مورثهم من السابق في الصورة
الاولي ويوقف المال كله في الصورة الثانية
الي تذكر عين السابق لانه غير ميؤس
من تذكره وقوله قوم يشمل الرجال والنسا
وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم
في الاصل الرجال دون النسا قاله جماعات
لقوله تعالي لا يسخر قوم من قوم عسي
يكونوا خيرا منهم ولا نسا وقول زهير
وما ادري ولست اخال ادري اقوم
آل حصن او نسا وقالوا انما دخل
النسا فيه علي سبيل التبع لان قوم كل
نبي رجال ونسا وقال جماعة من اهل
اللغة القوم يشمل الرجال والنسا وهو
ما اراده الناظم والهدم بالدال المهملة الساكنة

الفعل وبفتح

الفعل وبفتح الدال اسم للبنا المهدوم والحرق
بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار والزهق
هق يقال زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت
روحه وقوله فهكذا القول السديد
الصايب حشو قال

والحمد لله علي التمام ۞ حمدا كثيرا تم في الدوام
ونسأل العفو عن التقصير ۞ وخير ما نأمل في المصير
واغفر ما كان من الذنوب ۞ واستر ما شان من العيوب

اقول لما ختم المصنف ارجوزته حمد الله
سبحانه وتعالي علي اتمامها كما افتتحها بالحمد
وقوله تم هو بالتاء الفوقية من التمام
اي كمل وفي معني الظرفية والدوام البقاء
اي حمدا كثيرا تاما دائما مستمرا ثم نسأل
الله الكريم المنان سبحانه وتعالي العفو
عن التقصير في الامور وان يستره في الاخرة
وان يغفر ما يوجد من الذنوب وان يستر
ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المؤاخذة

صفحا وكرما والتقصير هو التوان في الامور
والستر التغطية والامل الرجا والمصير المرجع
والمراد به هنا يوم القيامة يوم مرجع
الخلق فيه الي الله تعالي والغفر الستر
والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم
وشان من الشين وهو القبح والعيوب
جمع عيب وهو النقص فالله يتقبل ذلك
بمنه وكرمه قال

وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفي الكريم
محمد خير الانام العاقب وآله العز ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار ذي الصفوة الامجد الابرار

اقول المصنف رحمه الله تعالي ختم كتابه
بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالي كما
فعله في ابتداء الكتاب رجا القبول لما بينهما
والمصطفي من الصفوة وهي الخلوص والكريم
بفتح الكاف علي الافصح ويجوز كسرها
نقيض اللييم والانام الخلق والعاقب

فلا

فلانبي بعدي والغر بالغين المعجمة المغموة
والدال المهملة الاشراف والامجاد جمع ما
جد وهو الكامل في الشرف والبر
هو ذو الصفاة المحمودة وقد كمل هذا
الشرح المبارك يوم الجمعه من شهر
سنة الف ومايتين وخمسين ٨ ايام
وعشرين من شهر صفر علي يد الفقير
الحقير المسكين الدرويش المعترف
بذنبه افقر العباد الي الله الملك
العلي علي ابن محمد ابن احمد ابن عبد القادر
الحنفي ثم اقتدي بالشافعي منهما
مذهبا غفر الله له ولوالديه وللا
حبابه وللاصدقايه ولرفقايه ولمشايخه
ولاهل بيته ولجيرانه ولاهل حارته
وللاصحابه ولاهله ولاهل اهله
ولاامواته ولاموات الواته ولساير
ولساير المسلمين اجمعين امين

Copyright © King Saud University

وكل من وقف على هذا المخطوط وقرأ فيه وتفكر
بكاتبه يقرأ له ولوالديه الفاتحة ويهديها لهم
ولسائر المسلمين امين وصلى
الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب
العلمين
امين

قراه الفقير مالكه
محمد سعد بك احمد
على والدى
الشيخ صالح
١٩٥١
سنة
مصر
١

Copyright © King Saud University